مقياس التجارة الكترونية

المحاضرة رقم 03

- السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال
- قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية

د، بركات عماد الدين

قصور الكوادر البشرية والمؤهلة

يمثل العنصر البشري الركيزة الأساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع وبالتالي تطوير التجارة الإلكترونية ،بحيث تتطلب هذه التجارة أيد عاملة مدربة في مجالات متعددة مثل تطوير المواقع على الإنترنت (Websites) ومهارات البرمجة في لغات (Perl, XML, HTML) ،وخبراء في قواعد البيانات (Databases) وأنظمة التشغيل ،بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم الدفع الإلكترونية وغيرها[1].

الامية وحاجز اللغة

تعد الجوانب الإجتماعية والثقافية في الجزائر من أصعب العوائق التي تقف في وجه انتشار التجارة الإلكترونية فيها ،فمن الصعب على هذه الدولة والتي يعاني فيها حوالي 7.5 مليون شخص من أمية الحرف أن تتحول بسهولة إلى الإقتصاد الرقمي وتطبق أسلوب التجارة عبر الإنترنت.

كما انه ومن بين تحديات تطور وانتشار التجارة الإلكترونية أيضا عامل اللغة والذي يعتبر من بين الأولويات لإستخدام شبكة الإنترنت ،حيث أن اللغة الشائعة والمستخدمة في الإنترنت على المستوى العالمي هي اللغة الإنجليزية بما يعادل 80% [2].

شروط ممارسة التجارة الالكترونية

الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الالكترونية

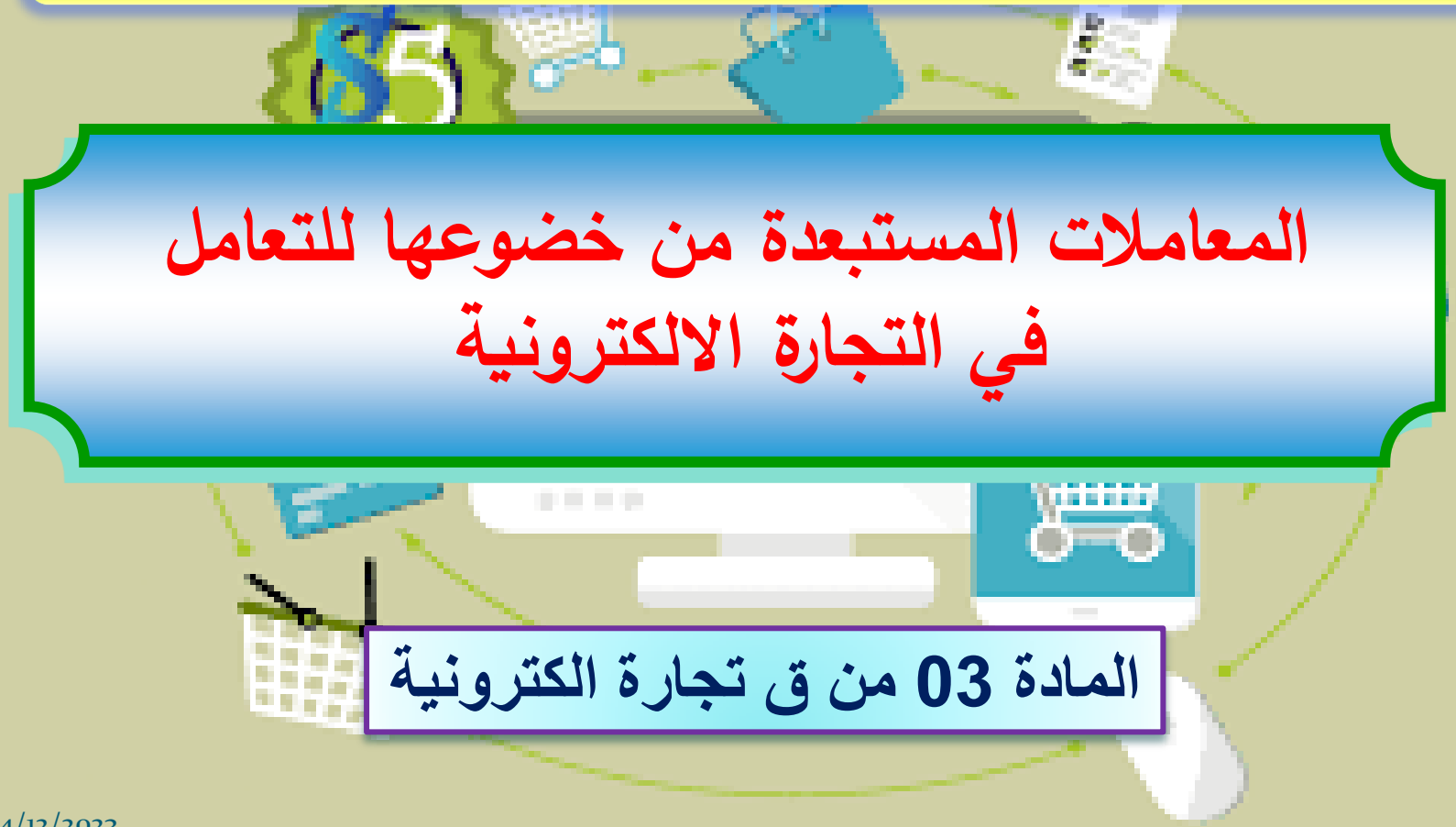

المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل في التجارة الالكترونية

المادة 03 من ق تجارة الكترونية

انه "تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير انه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية،
- كل سلعة او خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي،

ثانيا– المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة الخامسة

تنص المادة الخامسة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على انه "تمنع كل معاملة عن طريق اتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/او الخدمات الأخرى التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي."

وقد عرف المشرع الجزائري المشرع الجزائري المقصود بالمنتجات الحساسة بموجب المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة كما يلي " يقصد "بالتجهيزات الحساسة" في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يمكن ان يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام".[12]

وكإشارة ان كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة من 500.000 دج 2.000.000 دج دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد في التشريع المعمول به، مع جواز ان يأمر القاضي بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري طبقا للمادة 38 من نفس القانون.[14]

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، تضاعف العقوبة بموجب المادة 48 من القانون المذكور سابقا.[15]

الشروط الشكلية لممارسة التجارة الالكترونية

المواد 08 من
ق تجارة الكترونية

1/ التسجيل في السجل التجاري أو الحرفي أو صناعات تقليدية

2/ نشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع الكتروني أو صفحة الكترونية

لقد أضاف المشرع الجزائري اجراء شكلي اخر لممارسة التجارة الالكترونية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz،[23] مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

بمعنى ان المشرع يشترط ان يكون للمورد الإلكتروني اسم نطاق خاص به، اذ يعتبر هذا الأخير بوابة الوصول الى المواقع الالكترونية التجارية التي تعد من مرتكزات سياسة الشركات التجارية فيما يتعلق بالمنافسة وابرام الصفقات عبر شبكة الانترنت، مما اكسبه قيمة تجارية ومادية ومستقلة.[24]

وقد عرف المشرع الجزائري اسم النطاق في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بموجب المادة 06 في فقرتها الأخيرة منه، حيث جاء فيها "اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/او ارقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج الى الموقع الالكتروني".